وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
Ministry of Planning and Economic Development
مكتب الوزيرة

وزارة التخطيط
مكتب الوزير
٢٠٢٠/٧/١٢
رقم الصادر: ٦٢٧٢
المرفقات:

الأستاذ الدكتور / علاء زهران
رئيس معهد التخطيط القومي

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣ ــ ١٨٧٦٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ بشأن طلب الموافقة على تفعيل لائحة شئون العاملين بالمعهد القومي للتخطيط بالنسبة للمواد المنظمة لموضوع الأجر المكمل .

برجاء التفضل بالإحاطه والتنبيه بإتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مستشار الدكتورة الوزيرة
المشرف على شئون مكتب الوزيرة

أ/محمد ماجد أحمد

A.A

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

مرفقات ( )

السيد الدكتور/ صالح عبد الرحمن

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

إلحاقاً بكتابنا لسيادتكم رقم ١٤٥٨٦ المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢٣ ، وكتابنا المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٥ والمرفق بأولهما صورة من كتابي السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصادية رقمي ٨٤٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٣ ، ٣٩٦٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ بشأن طلب الموافقة على تفعيل لائحة شئون العاملين بالمعهد القومي للتخطيط بالنسبة للمواد المنظمة لموضوع الأجر المكمل .

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من كتاب السيد الدكتور رئيس معهد التخطيط القومي المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ والوارد مؤخراً في ذات الشأن .

يرجى التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بالدراسة والإفادة بالرأي توطئة للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/ شريف الشاذلي)

صورة مبلغة لكل من :-
- السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والتنمية الإقتصادية ، للتكرم بالإحاطة .
- السيد الدكتور وزير المالية ، للتكرم بالإحاطة .

ومرفق صورة من كتاب السيد الدكتور رئيس معهد التخطيط القومي المشار إليه .

أحمد طه

٩التخطيط ٢٠٢٠

السيد المستشار / شريف الشاذلي
رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معالي الدكتور/ محمد معيط وزير المالية لسيادتكم بتاريخ 2020/6/11 بشأن طلب الموافقة على تفعيل لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومي بالنسبة للمواد المنظمة لموضوع الأجر المكمل (مرفق). أتشرف بالإحاطة بأن المعهد قد خاطب مجلس الدولة بتاريخ 2020/1/13، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية موظفي المعهد في صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد الصادرة بقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ورئيس مجلس إدارة المعهد رقم 45 لسنة 2018، دون الحاجة لاستصدار موافقة من السيد رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة (41) من قانون الخدمة المدنية الصادر القانون رقم (81) لسنة 2016.

وقد أشار مجلس الدولة في إفادته كما في الصفحة رقم (10) إلى أن:
" .... يجوز للسلطة المختصة زيادة الأجر المكمل للعامل بالفئة المقررة لمستوى وظيفته الأمر الذي يترتب عليه إعمال لائحة شئون العاملين بالمعهد على موظفي المعهد وصرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب اللائحة حال توافر شروط استحقاقها، وعدم الاعتداد والرجوع لنص المادة (41) من قانون الخدمة المدنية كونه لا ينطبق عليهم، حيث أن المعهد القومي للتخطيط هيئة عامة له شخصية اعتبارية مستقلة وله لائحة خاصة تنظم شئون العاملين به بما يقوم على تحقيق أغراضه، ومن ثم فانه يثبت للمعروض حالتهم من موظفي المعهد أحقيتهم في صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد حال توافر شروط استحقاقها".

وقد انتهى الرأي القانوني إلى "أحقية المعروض حالتهم من موظفي المعهد من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة في صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد حال توافر شروط استحقاقها"، (مرفق إفادة مجلس الدولة – إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي).

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

أ.د علاء زهران
مع خالص تحية واحترام
رئيس المعهد

تحرير في 2020/6/22

Web Site:
www.inpedu.eg
www.inplanning.gov.eg
E-mail: info@inp.edu.eg

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
Ministry of Planning and Economic Development
مكتب الوزيرة

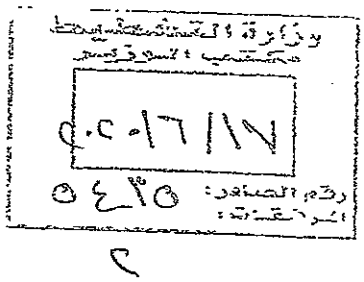

السيد الدكتور / علاء زهران

رئيس المعهد القومي للتخطيط

تحية طيبة وبعد ..

أتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا صورة كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٢٦٨) بشأن تفعيل لائحة شئون العاملين بالمعهد القومي للتخطيط بالنسبة للمواد المنظمة لموضوع الاجر المكمل.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مستشار الدكتورة الوزيرة
المشرف علي شئون مكتب الوزيرة

أ/ محمد ماجد أحمد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٤٢٦
٢٠٦١١

السيد المستشار / شريف الشاذلى

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (٣-١٤٥٨٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٢٣ بشأن طلب الموافقة على تفعيل لائحة شئون العاملين بالمعهد القومى للتخطيط بالنسبة للمواد المنظمة لموضوع الأجر المكمل .

أتشرف بالإحاطة أنه التزاما بما جاء بالمادة رقم (٧) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، وعملا بنص المادة رقم (٧) من قانون معهد التخطيط القومى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ ، فان وزارة المالية ترى ضرورة موافقة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء على إقرار الزيادة المطلوبة في نظم الاثابة وغيرها والمقترحة بلائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى .

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،،،

وفائق تحياتى وتقديرى

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا فى : ٢٠٢٠/٦/

مجلس الدولة
إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الإستثمار والتعاون الدولى

ملف رقم : ٧٥ / ٧ / ٥٠
سجل رقم : ٨٢ / ٢٠٢٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس معهد التخطيط القومى

١١٢
٢٠٢٠/٢/٢

تحية طيبة وبعد ،،،

إطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٩ + مرفقات) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣م ـ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية موظفى معهد التخطيط القومى فى صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد الصادرة بقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة المعهد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨م وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بها فى ٢٠١٨/٩/٢٧م ـ دون الحاجة لإستصدار موافقة من رئيس مجلس الوزراء ،طبقاً للمادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م .

وتخلص الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه :

صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م فى شأن معهد التخطيط القومى متضمناً ـ إعادة تنظيم المعهد كهيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً تهدف الى النهوض بالبحوث والدراسات المتعلقة بإعداد الخطط التنموية الشاملة للدولة ودراسة الأسس والأساليب العلمية للتخطيط والتنمية وذلك بهدف تزويد القائمية بالعملية التخطيطية على كافة المستويات ومتخذى القرار وصانعى السياسات بالرؤى والبدائل الإستراتيجية ، كما نص القانون (سالف البيان) فى مادته السابعة على أن : المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد و تصريف أموره وله الموافقة على اللوائح الداخلية للمعهد المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمعهد ، كما نص القانون (سالف البيان) فى مادته (٢٦) على أنه : تسرى أحكام نظام قانون العاملين المدنيين بالدولة وجدول المرتبات المرفق به على العاملين بالمعهد ... وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ثم صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م ونص فى المادة الأولى منه على أنه : يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ، ..... والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارت إنشائها على ما يخالف ذلك ، ونفاذا لما تقدم من أحكام ، ونظراً لما كشف عنه التطبيق العملى لقانون الخدمة المدنية على العاملين الإداريين بالمعهد من أوجه قصور تعوق قيامهم بالمهام الموكلة اليهم على أكمل وجه ، لذا فقد أعد مشروع لائحة منظمة لشئون العاملين بما يحقق الغرض المنشأ من أجله المعهد ، وقد صدرت لائحة شئون العاملين بالمعهد بقرار الدكتورة وزيرة التخطيط ورئيس مجلس إدارة المعهد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨م وذلك بعد أن إستوفت سائر إجراءات استصدارها المقررة قانوناً ، وأنه سعياً من المعهد

لتنفيذ أحكام اللائحة (المشار اليها) - خاطب وزير المالية بكتاب الدكتورة وزيرة التخطيط بشأن طلب الموافقة على تعزيز موازنة المعهد بمبلغ ٧٥٠٥٠٠٠ جنيه للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩م ، إلا أنه فوجئ بورود كتاب رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٦٧٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٦م - بأنه بالعرض على وزير المالية أوصى بأن تقوم الدكتورة وزيرة التخطيط بالعرض على رئيس مجلس الوزراء لإقرار هذه الزيادة إعمالاً لنص المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية ، وذلك بالمخالفة لنص المادة الأولى من مواد إصدار قانون الخدمة المدنية - كون هذا المعهد هيئة عامة صدرت له لائحة خاصة إستناداً للمادة رقم (٧) من قانون المعهد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م ، وأيضاً بالمخالفة لما إستقر عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن الأصل - أن أى قاعدة تنظيمية عامة تصدر من السلطة المختصة لا تصدر إلا بعد دراسة وتمحيص كافيين ، بما فى ذلك توفير الإعتماد المالى اللازم لتنفيذها والذى تلتزم الحكومة بتوفيره تنفيذاً للقاعدة العامة التى أصدرتها السلطة المختصة ، ونظرً لأن بعض العاملين بالمعهد تقدمو بطلبات لتفعيل اللائحة وتطبيقها عليهم إعتباراً من تاريخ العمل بها : من بينهم أ / عزة سليمان عطية (مدير عام الموارد البشرية) ، أ / شيرين رضا (مدير عام الشئون المالية) ، أ / هالة أنور (رئيس قسم الإستحقاقات) ، وانه لما كانت المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م أجازت عرض المسائل القانونية التى يغم على جهة الإدارة إستبيان وجة الرأى فيها على إدارة الفتوى المختصة لبيان الرأى القانونى فى تلك المسائل ، وإزاء هذا فقد طلبتم الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية موظفى معهد التخطيط القومى فى صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد الصادرة بقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة المعهد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨م وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بها فى ٢٠١٨/٩/٢٧م - دون الحاجة لإستصدار موافقة من رئيس مجلس الوزراء ، طبقاً للمادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م .

أولاً / النصوص الدستورية والقانونية /

من حيث إن الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤م ينص فى المادة (٢١٥) منه على أن :
" يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى ، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين ، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والاجهزة البنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية ".

كما تنص المادة (٢١٦) منه على أن : " بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون ، يحدد اختصاصاتها ، ونظام عملها ، وضمانات استقلالها ، والحماية اللازمة لأعضائها ، وسائر أوضاعهم الوظيفية ، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال .
يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ولا يُعفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون ، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء".

وحيث إنه قد صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠م بإنشاء معهد التخطيط القومى

ونص فى المادة الأولى منه على أن " تنشأ مؤسسة عامة تسمى "معهد التخطيط القومي" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برئاسة الجمهورية .

وتنص المادة الثانية منه على أن " يكون مقر المعهد الرئيسي مدينة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعاً وأن يباشر نشاطه في إقليمي الجمهورية.

وتنص المادة الرابعة منه على أن : " يتولى إدارة المعهد (١) مجلس إدارة المعهد ، (٢) مدير المعهد.

وتنص المادة الخامسة منه على أن " يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي:

(١) وزير التخطيط القومي ..... رئيساً

(٢) مدير المعهد ..... (٣) وكيل الوزارة للتخطيط القومي.....

(٤) رئيس اللجنة المركزية للإحصاء.....

(٥) المستشارون بالمعهد ..... أعضاء

(٦) عدد لا يزيد على خمسة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الإدارة من ذوي الخبرة والاتصال بشئون التخطيط القومي ويعينون لمدة سنتين بقرار من رئيس المجلس .....

وتنص المادة السادسة منه على أن " يختص مجلس الإدارة بما يأتي : (١) وضع السياسة العامة للمعهد ، (٢) إقرار نظم البرامج العلمية والتدريبية في المعهد (٣) وضع القواعد الخاصة بمنح الإعانات والمنح الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات . (٤) إعتماد مشروع الميزانية السنوية ، واللوائح المتعلقة بتنفيذها والحساب الختامى (٥) قبول الإعانات والمنح والوصايا . (٦) تعيين موظفي المعهد الفنيين وإدارة شئونهم دون الرجوع إلى ديوان الموظفين . (٧) إيفاد البعوث العلمية والعملية، والمندوبين للاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية . (٨) تأليف اللجان الفرعية من أعضائه ومن غيرهم من موظفي المعهد . (٩) مباشرة الاختصاصات التي تقضي القوانين واللوائح المالية بضرورة عرضها على وزارة الخزانة أو غيرها من الجهات ، وذلك دون إخلال بنص المادة (٢٦) من هذا القانون . ويكون لمجلس الإدارة سلطة الوزير فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

وتنص المادة (٢٦) منه على أن " يكون نقل الاعتمادات المدرجة بميزانية المعهد من بند إلى آخر في ذات الباب بقرار من مجلس الإدارة .وللمدير نقل الاعتماد من بند إلى بند آخر في ذات الباب في حدود ٢٠% من قيمة البند المطلوب تجاوزه.

ومن حيث أن المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية تنص علي أن : " يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الخدمة المدنية وتسري أحكامه علي الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها علي ما يخالف ذلك "

وأن المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون تنص علي أن " يلغي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق " .

كما أن المادة الخامسة من مواد إصدار ذات القانون تنص علي أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره " – نشر في الجريد الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢م .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون علي أن " يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال

٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة.

٣- .....

٤- .....

٥- الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة .

٦- الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القانون مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون .

٧- الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

٨- كامل الأجر : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل.

٩- ..... ، ١٠ - ..... ، ١١- ....."

وتنص المادة (٤١) منه على أن " يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز . " .

وتنص المادة (٧٤) منه على أن : " يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف ، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ".

وحيث أن المادة (الخامسة عشرة) من كل من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥م - بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦م بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦م - في المجال الزمنى للعمل بهما كانتا تنصان على أن :" تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة

الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠م - إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ، ويُلغى كل نص يخالف ذلك ".

وأن المادة (الثالثة عشرة) من القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٧م - بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ تنص على أن: " تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويُلغى كل نص يخالف ذلك ".

ومن حيث إنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م - فى شأن معهد التخطيط القومى ونص فى المادة الأولى منه على أن : " يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منهما :

المعهد : معهد التخطيط القومى

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التخطيط

المجلس : مجلس إدارة المعهد

وتنص المادة (٢) منه على أن : " معهد التخطيط القومى المنشأ بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ - المشار اليه - هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً . "

وتنص المادة (٥) منه على أن : " يتولى إدارة المعهد ١- المجلس ، ٢- رئيس المعهد . "

وتنص المادة (٧) منه على أن " المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراضه ، ويباشر إختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله على الأخص ما يلى :

أولاً / مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١- رسم وتنسق السياسة العامة للبحوث والإستشارات والتدريب وبرامج الدراسات العليا وغيرها من الأنشطة العلمية للمعهد ، ووضع الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أغراض المعهد ومتابعتها.

٢- ..... ، ٣- ..... ، ٤- ..... ،،،،،،

١١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها فى ضوء ما يستجد من تطورات .

١٢- الموافقة على اللوائح الداخلية للمعهد المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالمعهد وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .

وتنص المادة (٢٦) منه على أن " تسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه و جدول المرتبات المرفق به على العاملين بالمعهد من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية الصادرة تنفيذاً له . "

ومن حيث إن المادة الأولي من مواد إصدار قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومى رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧م - بشأن إصدار لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى تنص علي أن : " يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة .

وتنص المادة (٢) منها على أن " تسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية المشار اليها ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨م المشار اليهم على العاملين بمعهد التخطيط القومى من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة المرافقة . "

وتنص المادة (٣) منها علي أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧م .

وحيث إن (المادة الأولى) من لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى تنص علي أن " يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبينة قرين كل منها :

المعهد : معهد التخطيط القومى

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التخطيط ، **الأمين العام :** الأمين العام للمعهد.

الوظائف القيادية : وظيفة الأمين العام ، وسائر الوظائف من مستوى الممتازة والعالية ومدير عام والتى يرأس شاغلوها تقسيمات تنظيمية بالمعهد من مستوى قطاع أو إدارة مركزية أو إدارة عامة وما يعادلها من تقسيمات .

العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة المعهد من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة .

الرئيس الماشر : مدير الإدارة ، أو المدير العام ، أو رئيس الإدارة المركزية ، أو رئيس القطاع ، أو الأمين العام وفقاً للتدرج الوظيفى الإشرافى لكل منهم .

الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بقانون الخدمة المدنية المشار اليه مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى القانون المذكور .

الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .

كامل الأجر : كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .

"....

وتنص المادة (٣٢) من ذات اللائحة علي أن " يحدد الأجر المكمل للوظائف وفقاً للجداول أرقام (١،٢،٣) الملحقة بهذه اللائحة .

وتنص المادة (٣٣) من ذات اللائحة علي أن " يجوز للسلطة المختصة زيادة الأجر المكمل للعامل بالفئة المقررة لمستوى وظيفته وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة ، وذلك مقابل عدم إستخدام سيارات الركوب الحكومية فى الإنتقال من محل الإقامة الى مقر العمل والعكس .

الجدول رقم (١)

الأجر المكمل للوظائف التخصصية :

المستوى الوظيفى	الأجر المكمل شهرياً بالجنيه
الممتاز	٤٥٠٠
العالية	٣٧٥٠
مدير عام	٣٠٠٠
الأولى (أ)	٢٢٥٠
الأولى (ب)	٢١٠٠
الثانية (أ)	٢٠٠٠
الثانية (ب)	١٩٠٠
الثالثة (ا)	١٨٠٠
الثالثة (ب)	١٧٠٠
الثالثة (ج)	١٦٠٠

الجدول رقم (٢)

الأجر المكمل للوظائف الكتابية والفنية :

المستوى الوظيفى	الأجر المكمل شهرياً بالجنيه
الأولى (أ) فنى / كاتب	٢٢٥٠
الأولى (ب) فنى / كاتب	٢١٠٠
الثانية (أ) فنى / كاتب	٢٠٠٠
الثانية (ب) فنى / كاتب	١٩٠٠
الثالثة (ا) فنى / كاتب	١٨٠٠
الثالثة (ب) فنى / كاتب	١٧٠٠
الثالثة (ج) فنى / كاتب	١٦٠٠
الرابعة (ا) فنى / كاتب	١٥٠٠
الرابعة (ب) فنى / كاتب	١٤٠٠

الجدول رقم (٣)

الأجر المكمل للوظائف الحرفية والخدمات المعاونة :

المستوى الوظيفى	الأجر المكمل شهرياً بالجنيه
الثانية (أ) حرفى	٢٠٠٠
الثانية (ب) حرفى	١٩٠٠
الثالثة (أ) معاون خدمة / حرفى	١٨٠٠
الثالثة (ب) معاون خدمة / حرفى	١٧٠٠
الثالثة (ج) معاون خدمة / حرفى	١٦٠٠
الرابعة (أ) معاون خدمة / حرفى	١٥٠٠
الرابعة (ب) معاون خدمة / حرفى	١٤٠٠
الخامسة (ا) معاون خدمة / حرفى	١٣٠٠
الخامسة (ب) معاون خدمة / حرفى	١٢٠٠
السادسة (أ) معاون خدمة / حرفى	١١٠٠
السادسة (ب) معاون خدمة / حرفى	١٠٠٠

الجدول رقم (٤)

مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية

المستوى الوظيفى	فئة المقابل شهرياً بالجنيه
الممتاز	٢٠٠٠
العالية	١٥٠٠
مدير عام	١٢٠٠
الأولى (أ) ، (ب) تخصصى / فنى / كاتب	١٠٠٠
الثانية (أ) ، (ب) تخصصى / فنى / كاتب / حرفى	٩٠٠
الثالثة (أ) ، (ب) ، (ج) تخصصى / فنى / كاتب / معاون خدمة / حرفى	٨٠٠
الرابعة (أ) ، (ب) فنى / كاتب / معاون خدمة / حرفى	٧٠٠
الخامسة (أ) ، (ب) معاون خدمة / حرفى	٦٠٠
السادسة (أ) ، (ب) معاون خدمة / حرفى	٥٠٠

ثانياً : المبادئ القانونية /

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد إستقر أفتاؤها على أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر وفى قانونى الخدمة المدنية المشار إليهما آنفًا ، ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام هذه القوانين، ومن بينها الهيئات العامة ، وضع هيكل تنظيمى لها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما عهد إلى هذه الوحدات وضع جدول للوظائف تُرفق به بطاقات وصف كل وظيفة والتى تتضمن تحديد مستواها الوظيفى والمجموعة الوظيفية التى تنتمى إليها وشروط وطريقة شغلها، بالإضافة إلى واجباتها ومسئولياتها، على أن يتم اعتماد جدول الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، أى أن المشرع قد فرق بين حالتين: أولاهما: اعتماد الهيكل التنظيمى للوحدات الإدارية، وقد عهد بهذا الاختصاص إلى السلطة المختصة، واشترط فى ذلك أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وثانيتهما: اعتماد جدول الوظائف للوحدات الإدارية وبطاقات الوصف لهذه الوظائف، وتحديد واجباتها ومسئولياتها والقرارات الصادرة بإعادة تقييم هذه الوظائف واستحداث وظائف جديدة، وقد عهد بهذا الاختصاص إلى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن تطبيق الأحكام المتقدمة فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كان رهينًا فيما يتعلق بالعاملين بالهيئات العامة بألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ، كما أنه فى ظل العمل بقانونى الخدمة المدنية المشار إليهما، كل فى المجال الزمنى لسريانه، فإن تلك الأحكام لا تجد مجالاً لإعمالها على الوظائف فى الهيئات العامة إذا نصت قوانين، أو قرارات إنشاء هذه الهيئات على ما يخالف تلك الأحكام.

واستظهرت الجمعية ايضاً أنه إعمالاً للنظام الموضوعي لترتيب الوظائف عهد المشرع إلى الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وضع هيكل تنظيمي لها يتفق مع أهدافها واختصاصاتها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما تضع جدولاً للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية ويتم اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز. أي أن المشرع وإن كان قد عهد إلى كل وحدة بوضع هيكلها التنظيمي وجدول الوظائف وبطاقات وصفها إلا أنه غاير في أداة اعتماد كل منهما فناط اعتماد الهيكل التنظيمي بالسلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حين ركن في اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها إلى قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وأن ذلك كله رهين فيما يختص بالعاملين بالهيئات العامة بألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة ١٩٩٢/١/١٩ ملف رقم ٨٥٠/٣/٨٦)

الرأى القانونى

و لما كان ما تقدم ، و كان الهدف من الطلب الماثل هو إبداء الرأى فى مدى أحقية موظفى معهد التخطيط القومى فى صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد الصادرة بقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة المعهد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨م وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بها فى ٢٠١٨/٩/٢٧م - دون الحاجة لإستصدار موافقة من رئيس مجلس الوزراء ، طبقاً للمادة

(٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م ، لما كان ذلك وكان المشرع بموجب القانون رقم ٢٣١لسنة١٩٦٠ أنشأ معهد التخطيط القومى وحدد إختصاصاته وأنه قد صدر القرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م بإعتبار معهد التخطيط القومى ـــ هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً وأن مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها ، ولما كان المشرع فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م حدد الجهات التى تسرى بشأنها أحكامه وهى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، واستثنى من الخضوع لتلك الأحكام الهيئات العامة التى نصت قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف أحكام قانون الخدمة المدنية ، ولما كان المشرع بموجب القرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م قد نص فيه على أن معهد التخطيط القومى هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تمارس نشاطاً علمياً وأن مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها ، وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٧م صدر قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م ـ بشأن إصدار لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى ـ ونص فيها على أنه يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ، وحيث إن الجهة الإدارية رفضت صرف كافة المستحقات المالية المقررة للعاملين بمعهد التخطيط القومى بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد الصادرة بقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م بناءً على أنه لم يتم العرض على رئيس مجلس الوزراء لإقرار الزيادة المطلوبة طبقاً لنص المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية ، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥م فى شأن معهد التخطيط القومى قد نص فى مادته السابعة على أن المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المعهد وتصريف أموره وإصدار اللوائح والقرارات لتحقيق أغراضه وبموجب ذلك صدر قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ورئيس مجلس إدارة معهد التخطيط القومى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨م بإصدار لائحة شئون العاملين بمعهد التخطيط القومى ونص فى مادته (٣٢) على أنه يحدد الأجر المكمل للوظائف وفقاً للجداول أرقام (١،٢،٣) الملحقة بهذه اللائحة كما نص فى مادته الـ (٣٣) على أنه يجوز للسلطة المختصة زيادة الأجر المكمل للعامل بالفئة المقررة لمستوى وظيفته الأمر الذى يترتب عليه إعمال لائحة شئون العاملين بالمعهد على موظفى المعهد وصرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب اللائحة حال توافر شروط إستحقاقها ، وعدم الإعتداد والرجوع لنص المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية كونه لا ينطبق عليهم ، حيث إن المعهد القومى للتخطيط هيئة عامة له شخصية إعتبارية مستقله وله لائحة خاصة تنظم شئون العاملين به بما يقوم على تحقيق أغراضه ، ومن ثم فإنه يثبت للمعروض حالتهم من

موظفي المعهد أحقيتهم فى صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد حال توافر شروط إستحقاقها ، على النحو سالف البيان .

لذلك نرى

أحقية المعروض حالتهم من موظفى المعهد من غير أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة فى صرف كافة المستحقات المالية المقررة بموجب لائحة شئون العاملين بالمعهد حال توافر شروط إستحقاقها ، على النحو الموضح بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية
ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الإستثمار والتعاون الدولى

المستشار/ علاء الدين شهيب أحمد
نائب رئيس مجلس الدولة